نظرية كلفة الصفقة التعاقد بين الفكر المؤسسي والاقتصاد الاسلامي

طلال منصور الذيابي [1]

الملخّص

اهتم الفكر الاقتصادي الغربي بتفسير الظواهر الاقتصادية من خلال وضع النظريات الاقتصادية. ويعد الفكر المؤسسي أحدث المدارس الاقتصادية التي برزت في منتصف القرن العشرين كنوع من الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وتدعيم لآلية السوق عبر المحافظة على سلوك المنشآت المستندة في أدائها على بيئة الأعمال السائدة. والابتعاد عن هذا النهج سيولد ما يعرف بكلفة الصفقة أو التعاقد المؤثرة على حجم النشاط الاقتصادي وعمليات التبادل. واهتم البحث الحالي بمعالجة كل من الفكر المؤسسي والاقتصاد الإسلامي لهذه الظاهرة. وتبين أن فقدان المعلومات وعدم اتاحتها لأطراف التعامل في السوق ينتج عنه ما يعرف بكلفة الصفقة. كما عالج الفكر الاقتصادي هذه الظاهرة بمثاليته وواقعيته المعهودة؛ فلم يُحدد العوامل المسببة لها وحسب، بل أوضح كيفية تحقيق فاعلية وكفاءة السوق والمحافظة عليهما .

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي الإسلامي–نظرية كلفة الصفقة في الاقتصاد الإسلامي –الفكر المؤسسي – نظرية كلفة الصفقة.

[1] طالب دكتوراه جامعة أم القرى / محاضر: الكلية التقنية بمكة المكرمة. < ta139013@yahoo.com>

The theory of the cost of the deal / contract between institutional thought and Islamic economics

Talal Althyabi

Abstract

Western economic thought is concerned with explaining economic phenomena through economic theories. Institutional thought is considered the most recent economic school that emerged in the middle of the twentieth century as a form of social and economic reform in support of the market mechanism by preserving the behavior of enterprises based on their performance on the prevailing business environment. And moving away from this approach will generate what is known as the cost of the deal or contract affecting the volume of economic activity and operations. The exchange. The current study was concerned with introducing both the institutional and Islamic economic thought for this phenomenon, and it was found that the loss of information and its lack of availability to the parties to deal in the market will result in what is known as the cost of the deal, just as economic thought has dealt with this phenomenon with its usual idealism, not only caters the factors causing it, but clarifying how to maintain the effectiveness and efficiency Market. .

Key words: Islamic economic thought - transaction cost theory in Islamic economics - institutional thinking - transaction cost theory

المقدمة:

يعد النموذج الاقتصادي التقليدي ظاهرة علمية ألقت بظلالها على الحياة الاقتصادية برمتها. فعلى مدى أكثر من مئة عام قدم عمل تحليلي أسهم به في تأطير علم الاقتصاد وقولبته في شكل نظريات تعمل على ترسيخ مبادئ الفكر المؤدية إلى المحافظة على حرية المنافسة وتدعيم آلية السوق عبر سلسلة من التطور الفكري تواصلت به مدارس الفكر الاقتصادي الغربي. وإزاء هذا الفكر يأتي الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي تفوق بإعطاء القيم الإنسانية اهتمام أوسع في منهجية التحليل سعياً لتحقيق المقاصد التي على أساسها تنسجم كافة الفعاليات الاقتصادية من تخصيص وتوزيع للموارد، وتوازن السوق دون إحداث اختلالات اقتصادية أو بيئية. وبهذا المفهوم وهذه المنهجية يسير كل من الفكرين في معالجة الموضوعات. وضمن الأطروحات التي تعرض لها الفكر الاقتصادي الغربي ممثلاً في المدرسة المؤسسية الحديثة (نظرية كلفة الصفقة أو التعاقد) والتي تعتبر أحدث النظريات التي ساقها الفكر التقليدي في ثلاثينات القرن الماضي وتطورت خلال سبعيناته وحتى التسعينات منه. وتتعلق هذه النظرية بعمليات التبادل، ومدى تأثيرها في حجم السوق وكفاءته.

مشكلة الدراسة: بناء على ما سبق، وفي ضوء اهتمام الفكر التقليدي بتفسير الظواهر الاقتصادية، وبما يتصف به الفكر الاقتصادي الإسلامي من أمثلية فإن الدراسة الحالية تحاول أن تُجيب على التساؤلات الآتية:

-ما موقف كل من الفكر الاقتصادي المؤسسي الحديث والاقتصاد الإسلامي من نظرية كلفة الصفقة أو التعاقد، وكيف عالجها كل منهما؟

-هل كان الفكر الاقتصادي الإسلامي مثالي في معالجة نظرية كلفة الصفقة/التعاقد وحافظ على كفاءة السوق؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الآتي:

-التعرف على نظرية كلفة الصفقة، التعاقد وتأثيرها على كفاءة السوق.

-بيان أمثلية الفكر الاقتصادي الإسلامي وأسبقيته في اكتشاف ومعالجة كلفة التعاقد، الصفقة.

أهمية الدراسة: وضع إطار مفاهيمي لنظرية كلفة الصفقة التعاقد، ومحاولة تحديد واكتشاف جوانب

النظرية وإرجاعها إلى أصولها الفكرية الإسلامية.

منهجية الدراسة: تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بيان نظرية كلفة الصفقة التعاقد، والمنهج المقارن في عرض موقف ومعالجة كل من الفكر الاقتصادي المؤسسي الحديث، والاقتصاد الإسلامي للنظرية.

الدراسات السابقة : نظراً لندرة الدراسات حول الموضوع لم يعثر الباحث على دراسة منشورة حوله أو اهتمت ببحث نظرية التعاقد الصفقة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فالدراسات التي تحدثت عن الموضوع تعرضت إلى استعراض النظرية في ضوء أفكار ومؤلفات مفكري المدرسة المؤسسية الحديثة. ومن أهم الدراسات التي تطرقت إلى الموضوع ما يلي:

- دراسة (المعموري، وآخرون،2017) حول أثر المؤسساتية على التنمية، والتي استعرضت نظرية كلفة الصفقة بحسب تطور آراء رواد المدرسة المؤسسية الحديثة، وبينت أن فُقدان المعلومات ونقصها (الغموض وعدم الشفافية)، وعدم الأمان (المصادرة، المزاحمة)، وتذبذب السوق من المسببات الرئيسة لتعاظم كلفة التعاقد. وتوصلت إلى أنه حتى يبقى السوق فعالاً لابد من أن تظل تكلفة التعاقد منخفضة، ولا يتم ذلك إلا بواسطة الإصلاح المؤسسي لمواجهة تلك العوامل.

وقدمت دراسة (Rindfleisch,2019) عرض مفاهيمي للنظرية ولجذورها، وبينت أن تأثيرها يمتد في المستقبل على جوانب التعامل بين الأفراد والنشاط التسويقي للشركات، واعتبرت أن المحافظة على كفاءة السوق تتم عبر تجنب العوامل والممارسات المولدة لكلفة التعاقد التي أوضحها مفكرو المدرسة المؤسسية الحديثة مثل: الانتهازية، والرشوة، والكذب.

ويضيف البحث الحالي ما يلي:

-إفراد نظرية كلفة الصفقة التعاقد بموضوع مستقل؛ فالدراسات السابقة عالجت الموضوع عبر استعراضها آراء مفكري المدرسة المؤسسية. بمعنى أنه لم يكن موضوع أساسي في البحث مع حداثته.

-التطرق إلى مساهمة وموقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من نظرية كلفة الصفقة، التعاقد التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

ويتم عرض الموضوع عبر التقسيمات الأتية:

المبحث الأول: المدرسة المؤسسية ونظرية كلفة الصفقة، التعاقد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة المدرسة المؤسسية.

المطلب الثاني: نظرية كلفة الصفقة، التعاقد وآراء رواد المدرسة المؤسسية الحديثة.

المبحث الثاني: كلفة الصفقة، التعاقد في الاقتصاد الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منع التسعير (تحرير الأسعار).

المطلب الثاني: تحقيق تكافؤ الفرص.

المطلب الثالث: منع التصرفات والسلوكيات الهادفة لرفع كلفة التعاقد.

المبحث الأول: المدرسة المؤسسية ونظرية كلفة الصفقة /التعاقد:

المطلب الأول: نشأة المدرسة المؤسسية

نشأت المدرسة المؤسسية نتيجة للانتقادات التي وجهها رواد المدرسة للفكر الكلاسيكي، ففي حين يفترض الكلاسيك حدوث توازن تلقائي فإن أنصار المؤسسية يعتبرون الاقتصاد دائم التغير[2]. كما افترض النيو كلاسيك بأن الحد الأدنى من التدخل الحكومي يحقق الحد الأقصى من الرفاهية[3]. فجاء ظهور المدرسة المؤسسية كنوع من الإصلاح الاجتماعي لتحسين الظروف الاجتماعية بواسطة التدخل الحكومي في الاقتصاد مع بداية القرن العشرين وحتى الآن؛ منطلقين من فرضية وجود علاقات جدلية بين المؤسسات والحياة الاقتصادية. ومع أن غرض نشأتها هو حماية الأسواق الرأسمالية من التصرفات والسلوكيات التي تعززها لا عقلانية رجال الأعمال التي بنتها النظرية الاقتصادية في أذهانهم[4] غير أنها تولي اهتمام أكبر للإطار الذي يتصرف فيه الأفراد؛ فدعموا النشاط الاقتصادي على أسس أخلاقية، وسياسية باعتبار أن من شأنها تعزيز المسؤولية الفردية[5].

مر الفكر المؤسسي بثلاث مراحل شكلت بناءه ورسخت من تواجده بين النظريات الاقتصادية التي تهتم بالجوانب التنظيمية، فأصبحت نظرية التنظيم والأنظمة واحدة من أهم النظريات في الواقع الاقتصادي

---

[2] انظر: بوشهولز، تودج، **أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين**، ص 218

[3] انظر: القريشي، مدحت، **تطور الفكر الاقتصادي**، ص 222 .

[4] انظر: لطفي، عامر، **مساهمة في شرح وتوضيح النظريات الاقتصادية**، ص245.

[5] انظر: سبايز، بن، وآخرون، **مجتمع السوق**، ص 21.

المتعلقة بتنظيم العمل الاقتصادي، وجاءت مراحل نشأة المؤسسية على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: وتغطي الفترة منذ بداية القرن العشرين وحتى الأربعينات منه، وفيها تم تكوين المؤسساتية القديمة، وتشكلت ملامحها الأساسية على أيدي روادها الأوائل[6]:

ويسلي ميتشل(1948 - 1874) ,جون كومونز (1963- 1884) , ثورستين فبلن (1929 - 1857)

المرحلة الثانية: وهي فترة الأربعينيات والستينات من القرن العشرين، وتميزت بنقد منهجية الفكر النيو كلاسيكي حول النظرية الاقتصادية، حيث عبر (تودج) عن موقف المؤسسيين في هذه المرحلة وعلى رأسهم (جلبريث) ، (كينيث) ،(روبرت هيلبرونر)،(هارولد مولتون)، بقوله : والمؤسسون القدامى انتقدوا تلامذة مارشال المتحمسين لجلوسهم في مكاتبهم يتلاعبون بمنحنيات رياضية لا علاقة لها بالحياة، فتجاهلت أفكارهم كثيراً من الأمور[7].

المرحلة الثالثة: وهي الفترة الممتدة من سبعينات القرن الماضي وحتى الآن، وتتسم بتطوير عدد من نظريات المؤسساتية التقليدية. واستند مفكرو هذه المرحلة إلى مبدأ مؤداه أن التحليل الاقتصادي السائد ليس خاطئاً بقدر ما هو قاصر أي أن المؤسسات السائدة ليست هي المتغير الوحيد، بل هي ضمن عوامل مؤثرة في الاقتصاد. فذهبوا إلى ضرورة أن يشمل النموذج التنموي الجوانب المؤسساتية الأخرى مثل: الحكم، والإدارة، والقضاء، وأخذوا يدعون إلى الإصلاح السياسي والدستوري المتزامن مع الإصلاح الاقتصادي. واهتمت هذه المرحلة بنظريات حقوق الملكية، وتكاليف المعاملات، ونظرية الوكالة[8]. وأطلق هذا الجيل على نفسه (المؤسساتية الحديثة) ومن أبرز مفكريها: رونالد كوز(2013 - 1910) [9]،دوعلاس نورث (2015 – 1920) [10] أوليفر ويليامسون [11] (2020 - 1932)

---

[6] Langlais, Richard, **what was wrong with the old institutional economicss?** dol, 10.1080

[7] بوشهولز، تودج، **أفكار جديدة**، ، ص217 .

[8] انظر: زوين، إيمان، **دور الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في تحقيق التنمية**، ص 22.

[9] رونالد كوز: ولد في بريطانيا العام 1910 م ، وحصل على الدرجة الجامعية من مدرسة الاقتصاد في لندن ، والدكتوراه . درس في مدرسة دوندي للاقتصاد، وجامعة ليفربول، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية العام 1958 م ، حيث درس بجامعتي فرجينيا ، وشيكاغو ، حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد العام (1993) ، يرى أن الاقتصاديين يميلون إلى بناء نظريات اعتماداً على حقائق لم يدرسوها بشكل ملموس . اهتم بدراسة السوق والمنشآت، وأبدى اهتماماً بالإجراءات القانونية لتصحيح الانعكاسات الخارجية للشركة ومنها تحقيق التوازن بين التكاليف الخاصة والاجتماعية. أنظر: بو، ميشيل، دوستالير، جيل، **تاريخ الفكر الاقتصادي منذ كينز** ، ص 227 – 228.

[10] دوغلاس نورث: اقتصادي أمريكي ولد العام 1920 م في كامبريدج ، تلقى تعليمه الجامعي في جامعة كاليفورنيا ، مال إلى آراء ماركس في حقبة الكساد العظيم وكان له تأ ثير عليه . عمل ملاحاً في البحرية التجارية. له العديد من المؤلفات من أبرزها (المؤسسات والتغير المؤسسي

وكان لظهور المدرسة المؤسسية دور بارز في تشكيل بنيان وهيكلية المؤسسات الاقتصادية وفهم طبيعتها كمؤسسة اقتصادية مهمة، ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فكان هذا التحول سبب في بروز الشركات المساهمة التي أضحت النمط السائد لتنظيم العمل[12] .

المطلب الثاني: نظرية كلفة الصفقة التعاقد وآراء رواد المدرسة المؤسسية الحديثة

أولاً: مفهوم كلفة الصفقة التعاقد:

جعلت المدرسة المؤسسية كلفة السوق أو الصفقة أساساً لمدخلها للنمو الاقتصادي. فيرى مؤسسوها أن السوق عامل في تعزيز النمو الاقتصادي، وبالتالي من المهم جعله فعالاً عبر تخفيض كلفة التعاقد. ويتأتى ذلك من خلال الإصلاح المؤسسي (الحوكمة والتنظيم والقانون) فإذا ارتفعت كلفة التبادل، التعاقد سيكون الاقتصاد غير جاذب لرؤوس الأموال مما يتسبب في إعاقة نمو الشركات والحد من التجارة وانكماش قطاع الاستثمار ما يعود على النمو الاقتصادي بالانخفاض في النهاية[13] .

فتكلفة الصفقة أو التعاقد يقصد بها: تكاليف إدارة النظام الاقتصادي في الشركات، وتشمل تكلفة التخطيط، واتخاذ القرار، وحل النزاعات، والتفاوض وإعادة التفاوض، والبحث عن المعلومات واكتشافها.

وتحدد تعريف كلفة الصفقة من خلال أعمال (أوليفر ويليامسون) لتقديمه صورة عملية واضحة للمصطلح وفق المفهوم الاقتصادي ويظهر جلي في بحثه (اقتصاديات تكلفة المعاملات: كيف تعمل؟ أين

والأداء الاقتصادي) المنشور العام 1990، و(فهم عملية التغيير) العام 2005 م، نال جائزة نوبل للاقتصاد العام 1993 م حول تجديده البحث في التاريخ الاقتصادي، وتطبيق النظرية الاقتصادية واستخدام الأساليب الكمية لشرح الاقتصاد، توفي العام (2015). انظر: **ideological profiles of the economics laureates,** p (525 - 530) .

[11] أوليفر ويليامسون : ولد في ويسكونسن بالولايات المتحدة الأمريكية العام 1932 لوالدين كانا مدرسين في مدرسة ثانوية ، التحق بالبرنامج المشترك لكلية ريبون للهندسة وحصل على درجة البكالوريوس ، عمل بمعهد ماساتشوستس للتقنية ، انتقل بعدها إلى ستانفورد فقرر التحول إلى الاقتصاد وأصبح بعد حصوله على الدكتوراه عضواً في جامعة كاليفورنيا . اهتم بدراسة تأثير المؤسسات غير الرسمية والرسمية على المعاملات، حصل على جائزة نوبل العام 2009 عن أعماله في تحليل الحوكمة الاقتصادية. انظر: **ideological profiles of the economics op.cit,p 677**

[12] سبايز، بن ، وآخرون ، **مجتمع السوق** ، ص 197 .

[13] Collier ,Paul and Gunning, Jan Willem, **why has africa grown slowly?,** P 3–22

تتجه؟)[14]؛ وإن كان (دونالد كوز) قد تعرض للمصطلح، ولكن في قالب اجتماعي، إضافة إلى عدم ربط التكلفة بالأسعار أو ما ينجم عنها من احتكار، كما لم يتطرق فيه إلى التنظيم القانوني أو الحوكمة المؤسسية التي ناقشها (ويليامسون) وجعلها عوامل مؤثرة في كلفة الصفقة.

ثانياً: المدرسة المؤسسية الحديثة وكلفة الصفقة، التعاقد:

ظهرت نظرية كلفة الصفقة مع ظهور الجيل الثالث من الفكر المؤسسي أو ما عرف بالفكر المؤسسي الحديث من خلال أفكار كل من (دونالد كوز، دوغلاس نورث، أوليفر ويليامسون).

1- دعا (كوز) في ورقة علمية له بعنوان (طبيعة الشركات) ، المنشور عام (1937) في مجلة الاقتصاد الأمريكية إلى اعتماد النشاط الاقتصادي على سلوك المنشآت المستندة في أدائها على بيئة الأعمال السائدة في المجتمع ، والمحددة لكلفة التعامل في السوق .

يقول (كوز): «يبدو أن هناك بعض التغيرات الممكنة حول لماذا تنخفض تكلفة الإنتاج. فمع زيادة حجم الشركة قد يكون هناك تناقص يعود إلى وظيفة منظم الأعمال ... حيث ستميل الشركة إلى التوسع إلى أن تصبح تكاليف تنظيم المعاملات الإضافية مساوية للتكاليف من إجراء نفس المعاملة عن طريق التبادل في السوق المفتوحة، أو تكاليف التنظيم في سوق آخر حازم»[15] وانطلق (كوز) في تأسيسه لنظرية تكلفة الصفقات من تساؤل: لماذا لا يتم التعامل وفقاً لأسعار السوق؟ و تساءل أيضاً عن التعاقد الذي يتم مع أطراف متعددة تتعاون في عملية الإنتاج أو ما أسماه بعملية الدمج، حيث أجاب (كوز) عن هذين التساؤلين بأن الشركة وبسبب تقلبات السوق من جانب ، وكلفة التعاقد أو الصفقة من جانب آخر تلجأ إلى إلغاء قانون السوق أو تتجنبه على أقل تقدير. فبحسب (كوز)تساهم الشركات في التقليل من التكاليف بواسطة اندماجها مثلاً عبر تقديم فرص وظيفية على المدى الطويل، كما تلجأ إلى التعاقد مع مصادر خارجية لتنفيذ أجزاء من عملية الإنتاج كشراء المكونات، والاستعانة بمقاول لإنجاز مهام معينة. والشركات تسلك هذا المسلك عندما تجد أن تكلفة التعاقد في السوق أقل من تكلفة الاستعانة بالإمكانات الداخلية لها[16].ويذكر (كوز) مجموعة من تكاليف التبادل في السوق كعمليات التفتيش والرقابة ، وتسوية النزاعات ، والمفاوضات . ووجودها يعني أن أساليب التنسيق بديلة للسوق، وهي نفسها مكلفة وبطرق مختلفة غير مثالية وقد تكون مع ذلك مفضلة على الاعتماد على آلية السوق[17] . فكلما كانت الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية الحاكمة لعملية التبادل في ضوء النظام

---

14 Williamson ,**oliver** , **transaction cost economics: how it works; where it is headed**?

15 ibdi. p 390.

16 Menard ,Claude, Shirley, mary, **handbook of new institutional economics**,p 4.

17 Coase, Ronald, ibid, p 34 .

الاقتصادي (بيئة الأعمال) أكثر كلفة كلما ابتعدت المنشأة عن آلية السوق والاعتماد على العقود متعددة الأطراف.

وبهذا فإن (كوز) ينقل المؤسسة من آلية السوق التي كان يعتمدها الفكر التقليدي (الكلاسيكي والنيو كلاسيكي) إلى الأنظمة والقوانين والإجراءات التنظيمية باعتبارها الوسيلة لفهم كيفية اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستفادة منها في الاستخدام الأمثل لآلية السوق

والملاحظ في اتجاه (كوز) وموقف (ويليامسون) فيما بعد من تكلفة الصفقة عدم التخلي عن الافتراض النيو كلاسيكي المنطلق من المصلحة الذاتية أو النفعية الفردية ، وهو النقد الموجه للمدرسة المؤسسية الحديثة . فافتراض الفردية المبلور لعمل المؤسسات لا يتوافق أو ينسجم مع مفهوم المؤسساتية الجديد كمؤشر على العمل الفردي.

2 – أوليفر ويليامسون (1932 - 2020):يرتبط (ويليامسون) بعلاقة وطيدة بزميله في المؤسسية (كوز) حيث قام بتطوير دراسة الأخير حول تكلفة الصفقة عبر تفصيل العوامل المؤدية إلى زيادة تكاليف المبادلات في السوق ، ومن ثم التكامل الرأسي. لكنه أضاف جانباً مهماً في تحديد قرار اللجوء إلى السوق أو الاعتماد على المؤسسات وهو الحوكمة أو هيكل الحوكمة المثالية[18] والتي نال بسببها جائزة نوبل في الاقتصاد. ويمكن أن يطلق على إسهامات (ويليامسون) (الحوكمة الرشيدة) التي لم تخل من الحرص على أخلاقيات التعامل ومحاولة اللجوء إلى كفاءة السوق بمفهومها القيمي .

نظريته في كلفة الصفقة/التعاقد: أوضح (ويليامسون) أن التعاملات تحوي عنصرين مهمين هما الجانب السلوكي وسمات الصفقة والتي تبدأ وتنتهي عبر العنصر البشري، واعتبر أن الجانب السلوكي محاط بعدد من الافتراضات متمثلة في :

– محدودية الرشد: كان أول من وضع هذا المصطلح الاقتصادي الأمريكي (هيربرت سيمون:1916 - 2001)[19][20] ، ويعبر هذا المصطلح عن عدم قدرة الفرد على الحصول على المعلومات اللازمة للتبادل أو توقع ردود الآخرين من الموردين أو العملاء والمنافسين وهو عائد إلى حالة

---

[18] Williamson, Oliver, **theory of the firm as governans structure : from choice to contract** ,p 17-195 .

[19] Herbert Simon : اقتصادي أمريكي درس الاقتصاد في جامعة شيكاغو ، وحصل على درجة الدكتوراه . نال جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1978 م عن بحثه في صنع القرار داخل المنظمات الاقتصادية. انظر: **ideological profiles of the economics laureates** op-cit, p 622-623

[20] Williamson, Oliver, **economic institutions of capitalism,** , p 30 .

عدم اليقين وغياب المعلومات. ونتيجة لمحدودية الرشد تظهر الانتهازية، وهي الافتراض الثاني في سلوك المتعاملين في السوق.

– الانتهازية: وتنشأ عند (ويليامسون) في حالة عدم تمام العقد الناجم عن غياب المعلومات أو اللايقين ، مما يتيح فرصة للمساومات الانتهازية في شكل : تهرب ، أو تحقيق أهداف لا تنسجم والصفقة ذاتها ، أو سوء الاختيار ، فيتم استغلال طرف من الأطراف عدم يقين، ونقص المعلومات عند طرف آخر وقلة عدد المتعاملين ليعقد معه صفقة تتسم بالاحتكار، وفرض شروط لصالح الطرف الأول المنتهز لظروف السوق غير المنتظمة. وأطلق (ويليامسون) على هذه الحالة مصطلح (التكامل الرأسي) .

وحدد (ويليامسون) عوامل أخرى يلجأ إليها المتعاملون في السوق إلى سلوك هذا المسلك واتباع منهج (التكامل الرأسي) والابتعاد عن آلية السوق وهي[21]:

– خصوصية الأصول (امتلاكها): وهي حالة امتلاك الطرف الثاني في التعامل أصول متخصصة أو لازمة لإنتاج غرض العقد (موضوع العقد) لاستكمال العملية الإنتاجية للطرف الأول، بمعنى أنه لا يمكنه الاتفاق مع أطراف أخرى. ويدخل الاحتكار هنا كمقدمة لهذه العملية، والذي وقف منه (ويليامسون) موقف الرافض له كونه يضر بالمنافسين الأصغر لأنهم سيجدون صعوبة في منافسة الكيانات المندمجة أو الكبيرة .

– العامل الآخر هو تكرار الصفقة، فنتيجة لعدم تعامل الطرف الأول مع أطراف أخرى سيكون ذلك مدعاة إلى انتهاز الطرف الثاني لهذا الوضع ومحاولة احتكار إنتاج الطرف الأول لتأكده من عدم وجود طلب آخر. وفي ظل هذه الظروف يقرر (ويليامسون) وحتى في حال انخفضت تكاليف العقود بسبب الإصلاح المؤسسي فإن الشركات لن تعود إلى آلية السوق لأن تكلفة العودة عن أسلوب التكامل الرأسي ستكون أعلى وإلا ستفقد تلك الصفقات أو تعدم كما أطلق عليها (The execution stage of transction) . ومن ثم فهو يدعو إلى وضع نظام مؤسسي يحقق العدالة والكفاءة لبيئة الأعمال يعالج السلبيات المتعلقة بالانتهازية ومحدودية الرشد، وطالب رجال الأعمال والمستثمرين باتباع طبيعة النظام والبيئة السائدة، وكلما كانت بيئة الأعمال مشجعة ومواتية كلما اقتربت تكاليف العقود من الصفر. وبالتالي لن يلجأ إلى التعامل بالتكامل الرأسي والتعرض لانتهازية أطراف أخرى[22].

---

[21] Ibid, p 31 - 32 .

[22] Oliver, Williamson, economic institutions of capitalism, op-cit, p (31 - 32).

– من المساهمات المهمة لـ (ويليامسون) والتي كان لها دور في بيئة الأعمال الحوكمة وأدرجها ضمن المتغيرات الهامة المؤدية إلى تقليل تكلفة الصفقات. فحدد في مؤلفه (المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية)[23] والمنشور في العام 1985 الطبيعة الهيكلية للمؤسسات التي تسهم في اختيار الصفقات، ويذكر أن التخطيط، والوعد، والمنافسة، والحوكمة تعتمد على الافتراضات السلوكية المتعلقة بالمبادلة. وفي الجدول التالي يوضح آلية الحوكمة في مواجهة افتراضات التبادل ذات الكلفة العالية.

جدول (1) استخدام هيكل الحوكمة لدى (ويليامسون) في تنفيذ الصفقات

إجراءات التعاقد الضمني	خصوصية الأصول	الافتراض السلوكي	
		الانتهازية	الرشد المحدود
تخطيط	+	+	0
وعد	+	0	+
منافسة	0	+	+
حوكمة	+	+	+

المصدر: Oliver, Williamson, economic institutional of capitalism, op. cit, p (31)

كخطوة أولى وفي حالة خصوصية أو تخصص الأصول فالوكلاء الاقتصاديون يتصفون بالرشد المحدد مع وجود انتهازية الشركاء، فالأسلوب الذي تعتمد عليه الصفقة هو التخطيط لعدم اليقين. ثم في غياب الانتهازية مع توفر رشاده محدودة لدى الوكلاء الاقتصاديين تعتمد الصفقة على الوعد لأنه في حالة غياب الانتهازية فلا خطورة من تنفيذ العقود فيكفي هنا الالتزام من قبل الأطراف بالتنفيذ في الوقت المحدد. أما عندما توجد الانتهازية، والرشد المحدد (عدم اليقين والمعرفة)، وخصوصية الأصول فإن اختيار إجراءات الصفقة يتم وفقاً للحوكمة (Governance) لأنه كما يرى (ويليامسون) في هذه الحالة سيكون التخطيط غير مكتمل وسينهار الوعد، وتنعدم المنافسة. وينتهي (ويليامسون) في تحليله

[23]Ibid, p 30 - 38 .

إلى أن تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ استراتيجيات الأعمال يتطلب توفر هيكل حوكمة يساعد على خفض مستوى الانتهازية، وتضارب المصالح بين المتعاملين ، ومن المتوقع أن تحل الهياكل محل الأسواق عندما تعمل على خفض تكاليف الصفقات .

وتعرض (ويليامسون) إلى نظرية الوكالة[24] التي اعتبرها أحد عوامل زيادة كلفة التعاقد ، حيث أضاف إلى المكون الرئيس لتكلفة الوكالة (قيام الوكلاء بالمهام نيابة عن الملاك) المتضمنة تكلفة المراقبة المرتبطة بتقييم ورصد أداء الوكلاء في الشركة . فعدم التزام المديرين أو الوكلاء بالقرارات التي يصدرها المُلاك لتعظيم أرباحهم أو اتخاذهم قرارات غير فعالة سيؤدي إلى الوقوع في الخسارة التي تعد أيضا كلفة[25] .

3 – دوغلاس نورث :(1920 - 2015)اهتم (نورث) بتكاليف الصفقة ، وأوضح أن القواعد الإجرائية، والقانونية، والاجتماعية، والسياسية، تؤثر في النشاط الاقتصادي بحكم تحكم تلك المؤسسات به، وتأثيرها على تكاليف الصفقات[26].

وفي مقارنة تاريخية يورد (نورث) أن طبيعة التعامل في السابق يغلب عليه التبادل المحلي داخل المجتمع الصغير ، ويتصف بعدم وجود ضوابط أو قيود رسمية مما سهل عملية المبادلات وانعدمت فيها التكاليف . ومع توسع التبادل التجاري بالانفتاح مع العالم الخارجي ومع غياب القوانين الحاكمة والإجراءات المنظمة ازدادت التكاليف الناجمة عن خلو بيئة الأعمال من المؤسسات الداعمة لبيئة الأعمال، المنضبطة والصالحة للتعامل الاقتصادي. ومن الأسباب التي يرى (نورث) أنها أسهمت في رفع كلفة التعاقد وجود وسطاء في عملية التبادل ذوي خبرة يقومون بالتفاوض والتعامل مع الأطراف الآخرين : ككُتّاب العدل ، والمحاكم ، والسفارات ، مع قدرتهم على الحصول على المعلومات ، ما زاد من تكلفة الصفقة نتيجة ما يتقاضاه هؤلاء الوكلاء مقابل مهامهم التي يؤدونها .

ومن الأسباب التي صعدت بكلفة التعاقد ضرورة توفير الحماية للسفن والبضائع من القراصنة واللصوص[27]. واعتبر (نورث) أن من الأسباب الهامة التي أدت إلى زيادة تكلفة الصفقات الفساد

---

[24] نظرية الوكالة: نظرية توضح العلاقة بين المديرين التنفيذيين الذين يديرون الأسهم نيابة عن الملاك في الشركة. وصيغت من قبل الاقتصادي الأمريكي (Jensen Mecling) في كتابه (نظرية المنشأة : السلوك الإداري ، الوكالة ، التكاليف ، هيكل الملكية) المنشور العام (1976) ، وإن كان لها أصول في فكر (آدم سميث) عندما كان يحذر من صورة الشركات المساهمة واعتبر أن هؤلاء الوكلاء أو المديرون لا يمكن أن يكون اهتمامهم بتكوين الثروة أفضل من ملاك الشركة مما يلزم معه إلى مزيد من الرقابة بشكل متكرر .انظر: Bendickson, Josh, , and others, **agency theory backround and epistemology** , p 434 - 438 .

[25] Wiliamson , Oliver, **comparative economic organization : the analysis of discrete structural alternatives**, p 38-40 .

[26] North, Douglass , **Institutions**, p 97 .

[27] Ibid, p 100.

لاسيما المدعوم من العادات، والتقاليد والثقافة المجتمعية كالرشاوي ، والإتاوات ، والغرامات التي تدفع للسماح للقوافل أو السفن بالمرور[28] .

المبحث الثاني: كلفة الصفقة /التعاقد في الاقتصاد الاسلامي

العدالة في النظام الاقتصادي الإسلامي ركيزة أساسية وهامة من دونها لا تتحقق الأمثلية التي لم يستطع تحقيقها النظام الاقتصادي التقليدي لأنه افترض أن الأمثلية يمكن أن تتم بغض النظر عن العدالة[29] . غير أن الحال في الاقتصاد الإسلامي مغايرة ؛ فاعتبر العدالة شرطاً لتفوق أي نظام وحافزاً لتحقيق الكفاءة والنمو المثالي[30]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء : 135] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ﴾ [الأعراف : 181] ، ويقول سبحانه : ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : 29] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [هود : 85] فنلحظ قاعدة العدالة والتوازن مطبقتين في النظام الاقتصادي الإسلامي وتبرز معالمهما في ضمان كفاءة السوق والمنافسة في دوائر النشاط الاقتصادي .

ويعبر مصطلح كفاءة السوق: عن قدرة السوق على إيصال المعلومات ذات الصلة إلى المشاركين فيه، ومدى السرعة في إيصالها ودقتها وموثوقيتها[31]، ومساهمة اللوائح والتشريعات في ذلك. وتعتبر النظرية الحديثة لكفاءة السوق أن السوق غير القادر على نشر المعلومات بسرعة وموثوقية يعد غير فعال[32]. وأوضحت دراسة (تاج الدين،2019)[33] أن الانحراف عن الكفاءة التنافسية ناجم عن مصدرين رئيسيين:

- القوة الاحتكارية لأحد أطراف السوق.
- إخفاء المعلومات ذات الصلة عن المتعاملين.

---

[28] ibid, **Institutions** ,p104 .

[29] انظر: غيث، مجدي، الحكم، منير، **متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الإسلام** (دراسة مقارنة)، ص 127 – 128.

[30] انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، ص13.

[31] Rao, Anup, **Atheory of market efficincy,** p. 3 - 4

[32] Ibid, p. 5

[33] انظر: تاج الدين، إبراهيم، **الكفاءة التنافسية ودرء الاحتكار**: درس مستفاد من حظر ربا الفضل ، ص35 .

ويعتقد الباحث أن إخفاء المعلومات أو عدم إتاحتها هو ما أسهم في تكوين القدرة الاحتكارية لدى طرف من أطراف السوق، فنقص المعلومات أو محاولة تجفيف منابعها والاستئثار بها هو الأصل في انخفاض كفاءة السوق.

وبعيد عن المقارنات التي أجرتها الأدبيات[34] بين الأنظمة الاقتصادية حول كفاءة السوق والتي آلت نتيجتها الإيجابية لصالح الاقتصاد الإسلامي سينطلق العرض في هذا المبحث من المفهوم السابق لكفاءة السوق لبيان أهم الممارسات التي جاءت بها الشريعة وحثت عليها لإعادة السوق إلى وضعه التوازني والتنافسي المقبول. والمتتبع لتلك الممارسات يجد أن مدارها هو الحرص على توفير المعلومات وإتاحتها للمتعاملين في السوق. مما يشير إلى سبق الاقتصاد الإسلامي في تطبيق القاعدة الأساسية لكفاءة السوق وهي إتاحة السوق التي ينادي بها الاقتصاد الحديث عبر توفر المعلومات اللازمة لتحقق كفاءة السوق واستقرارها؛ فالمستثمر يراعي عند اتخاذ قرار الاستثمار أو العمل في النشاط الاقتصادي طبيعة النظام وبيئة العمل، فكلما كانت تلك البيئة مواتية ومناسبة ستكون تكاليف الصفقة مقاربة للصفر، وعليه يمكنه الدخول إلى السوق وبدء التعامل[35].

وعمل الاقتصاد الإسلامي على التخفيف من تكاليف التعاقد أو الصفقات من خلال عدد من الممارسات والضوابط من أهمها ما يلي:

أولاً: منع التسعير (تحرير الأسعار).

ثانياً: تحقيق تكافؤ الفرص.

ثالثاً: منع التصرفات والسلوكيات غير الحقيقية الهادفة إلى رفع الكلفة.

المطلب الأول: منع التسعير (تحرير الأسعار)

1 – تعريف التسعير:

التسعير في اللغة: تقدير السعر، يقال أسعر أهل السوق وسعروا تسعيراً إذا اتفقوا على السعر[36] .

---

[34] ومن هذه الأدبيات:

–جاسم الفارس، أحمد منصور، **الكفاءة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)**.

-Hicham, Hamza, **Cometitive and market power of Islamic and conventional commercial banks**,

[35] انظر: المعموري، عبد الله علي وآخرون، **أثر المؤسساتية الحديثة في الفكر التنموي**، ص33.

[36] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص365.

وفي الاصطلاح: ذهب الفقهاء في تعريفهم للتسعير إلى أنه وضع سعر للمنتجات من قبل ولي الأمر[37] .

2 – حكم التسعير في الإسلام : تعرض فقهاء المسلمين لمسألة التسعير وذهب جمهورهم إلى أنه ليس للإمام أو الحاكم التسعير في الأحوال العادية، فعند المالكية أن من نقص في سعر السوق السائد من التجار أمر أن يعود إلى تسعيرة التجار الآخرين ، أو أن ينصرف من السوق ، فكانت عبارتهم : « ولا يُسعر على الناس ، ومن نقص سعراً أُمر أن يلحق بالناس أو يقام من السوق»[38] ، مستدلين بالحديث الذي رواه الترمذي بسنده عن أنس بنَ مالك رضي الله عنه قال: «غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال »[39] ، كما يستدلون بقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن بلتعة عندما وجده في السوق يبيع بأقل من سعر السوق إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، ورجوع عمر رضي الله عنه بعد ذلك عن هذا التوجيه[40] ، ويستدل من فعله رضي الله عنه عدم إلزامية التسعير في الأحوال العادية. وعند الحنفية إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً[41]. ولم يجوز الشافعية للسلطان أن يسعر وكان دليلهم حديث أنس رضي الله عنه السابق[42]. وحرم الحنابلة تسعيرة السلطان في غير وقت حاجة[43]. قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن هنا يتبين أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم

---

[37] عبر ابن القيم عن مفهوم التسعير بقوله: «أنه إلزام العدل ومنع عن الظلم». أنظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص 292.

– وعرفه الشوكاني في نيل الأوطار، ج 5، ص 335، « أمر السلطان ونوابه أو كل من ولي أمر المسلمين شيئاً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا». وقال القاضي البيضاوي بأنه: «تقدير القيمة التي يتبع البيع عليها في الأسواق». انظر: العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 351.

[38] الكشناوي، أبو بكر حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، ج 2، ص305-306

[39] الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب البيوع، حديث (1314) باب ما جاء في التسعير، ص231،وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**.

[40] بن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل**، ج 9، ص 313.

[41] ابن عابدين،محمد امين ،حاشية رد المختار: **رد المختار على الدر المختار** ، ج5 ،ص 256.

[42] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج 1، ص 292.

[43] ابن قدامة،عبدالله بن احمد، **المغني** ،ج1 ،ص906 .

–البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإيرادات**، ج 2، ص 159.

بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[44]. وفي المقابل فإن سياسة السوق في الإسلام تعطي الحاكم أو الجهة المختصة بالتسعير أو مراقبة الأسواق الحق في التسعير متى ما استدعت الحاجة والرجوع بالسعر إلى قيمة المثل كحالات الاحتكار أو شح في المنتجات الأساسية كالغذاء أو الكساء، وقال ابن القيم رحمه الله: «وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز... وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل»[45]. فبين ابن تيمية، وابن القيم أن التسعير في حالة ثبات السوق أو تعرضه لارتفاع في السعر نتيجة لعوامل الطلب أو أحدها يعد ظلماً وتدخلاً لا معنى له، أما إن امتنع التجار من بيع سلعهم كنوع من الاحتكار مع حاجة فهنا وجب التسعير وإعادة السوق إلى توازنه مما يتضح معه اهتمام الإسلام بأن تبقى السوق حرة مفتوحة يتعامل فيها أطرافه وفق عوامل العرض والطلب مع التأكيد على مراقبة سير السوق لمنع الظلم، ودرء المفاسد، وإقامة العدل.

المطلب الثاني:تحقيق تكافؤ الفرص

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى توفير بيئة المنافسة الحرة بضمان التفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب، ومنع أي تأثير مفتعل على دور السوق في تحديد الأسعار عبر حجب المعلومات أو منحها لطرف دون آخر[46]. لذا جاء النهي عن بعض المعاملات المخفضة لتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ومنها:

1 – النهي عن تلقي السلع قبل دخولها السوق (تلقي الركبان) :نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل أن ترد إلى السوق ، كما نهى ﷺ في تعبير آخر عن تلقي الركبان ، روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق »[47] ، وعن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام »[48] ، وعلق الإمام البخاري رحمه الله في مقدمة الباب قائلاً : « وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع ، والخداع لا

---

[44] بن تيمية،احمد بن عبدالحليم، **الحسبة في الاسلام**، ص 17 .

[45] ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص290-291.

[46] العمر، فؤاد عبدالله، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، ص286.

[47] البخاري،محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ،، حديث (2165) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ،ج2،ص219.

[48] المصدر السابق، حديث (2166)، **كتاب البيوع**، باب النهي عن تلقي الركبان، ج 2، ص 219.

يجوز »[49] ، وروى مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »[50] . جاء في بلوغ المرام: «لا تلقوا الركبان أي: لا تستقبلوهم قبل بلوغهم إلى سوق البلد، والركبان جمع ركب، والركب أصحاب الإبل في السفر. والمراد هنا هم الذين يجلبون الحبوب وأرزاق العباد والأمتعة إلى الأسواق »[51] .وعلل ابن قدامة رحمه الله النهي بقوله : « روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق ، فربما غبنوهم غبناً بيناً فيضرونهم ، وربما أضروا بأهل البلد ، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم ، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر »[52] .فالقصد من النهي عن هذا التصرف تيسير الوصول إلى السوق ، وعدم استغلال جهل الجالبين بموضع السوق أو أسعار السلع ، وتوفير المنافسة العادلة والمعلومات الصحيحة[53]. وما ذهب إليه ابن قدامه يؤيد ما توصلت إليه الأبحاث من نتيجة أن معظم الأزمات الاقتصادية بسبب فقد المعلومات أو عدم اليقين.

2 – النهي عن بيع الحاضر للباد : وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية يقصد بيعها دفعة واحدة فيبيعها الحضري على مثله تدريجياً فيضيق على الناس ويرفع الثمن »[54] وأتى النهي عنه في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد »[55]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد »[56] ، وقال ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد »[57] ، قال الراوي قلت لابن عباس : ما قوله « لا يبع حاضر لباد » ، قال : لا يكون له سمساراً[58] ، أورد ابن حجر رحمه الله : « وقال

---

[49] المصدر السابق، ج 2، ص 218.

[50] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، حديث (17)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج 10، ص 150.

[51] العسقلاني،الحافظ بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ، ص 246.

[52] ابن قدامة،عبدالله بن احمد، المغني ، ج1 ،ص 906 .

[53] انظر: المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص 154.

[54] انظر: الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، حديث (2162)، ج 2، ص274.

[55] الجامع المسند الصحيح، مصدر سابق، حديث (2162) **كتاب البيوع**، باب النهي عن تلقي الركبان، ج 2، ص 218.

[56] **المصدر السابق**، رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه، حديث (2159)، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، ج 2، ص 217.

[57] **المصدر السابق**، حديث (2158)، ج 2، ص218.

[58] **المصدر السابق**، ج 2، ص 218.

غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر »[59] .

ويتضح من ذلك حرص الإسلام على أن يكون السوق موضعاً للتبادل، وألا تكون هناك ميزة لأحد على آخر في الحصول على المعلومات، ولابد أن تصبح المعلومات في متناول الجميع. وقد أثبتت الدراسات الحديثة تأثير إتاحة المعلومات في كفاءة السوق ومنها الدراسات[60] التي قام بها (Stiglitz, Spence, Akerlof, 2001) وبينت أن حصول بعض البائعين على معلومات عن السوق أكثر من غيرهم من البائعين الآخرين أو المشترين سيحدث فجوة بين التصور المثالي للسوق والواقع العملي .

3 – حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: يكفل الإسلام للفرد المسلم اختيار النشاط الاقتصادي الذي يرومه ويراه صالحاً، وله أن يبيع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يشتري ويبيع بالأثمان السائدة بحسب قانون العرض والطلب. فالتسعير لا يجوز من حيث المبدأ، ويُجري العقود والمعاملات بالشروط الملائمة[61]. ولا يحل مال المرء إلا عن طيب نفس وتراض، قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء:29] ، ويقول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »[62]، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة إنما مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية متفقة و الأحكام الشرعية. أو عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة[63]، ما يعني حدوث اهتزازات في العملية الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية ويستوجب تدخلاً من جهة تستطيع فرض سلطتها لإعادة التوازن وهي هنا الدولة. فالحرية في الإسلام معززة بالكرامة الإنسانية وضمان توفر حاجات الإنسان، واستمرار تلك الحرية بالنمط المفضي إلى تلك الحقيقة يحتاج إلى نصرة ودفاع. ومن غير الممكن أن تكفل هذه الحريات دون أن تقوم الدولة بدور نشط في الاقتصاد، حيث يتعين عليها مع تشعب العلاقات الاقتصادية وتعدد منافذها وتعقد مكوناتها أن تلعب ذلك الدور الفاعل. كما يلزم أن تتجاوز الوظائف العامة المتمثلة في الأمن والتعليم، والدفاع، وعليها أن تساعد في إيجاد البيئة الملائمة للتخلص من كافة أنواع الظلم[64] . فكان تدخل الدولة من قبيل الضابط الذي يعمل على إعادة النشاط

---

[59] العسقلاني،الحافظ أبن حجر ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،ج4 ،ص 510 .

[60] انظر العمر، فؤاد عبد الله، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، ص 286 – 287.

[61] انظر: المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 79.

[62] صحيح مسلم،**كتاب البر والصله**،باب تحريم ظلم المسلم وخذله،حديث(2564)، ج16، ص109 .

[63] انظر: زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص 92.

[64] انظر: عبد العالي، محمدي، وآخرون، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام**، ص 68.

الاقتصادي إلى التوازن في حال حدوث خلل بسن التشريعات والأنظمة والسياسات. فلم يرد عبر مؤلفات فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً ما يشير صراحة أو تلميحاً إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تدخلاً يضر به، أو يخرجه عن مسار الحرية الذي كفلته الشريعة التي أقرها القرآن في قاعدته الأساسية في التعامل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك :15] ، وأحاديث النبي ﷺ التي رسمت الخطوط العريضة للتعامل الاقتصادي فقال ﷺ : «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض »[65]، وقوله ﷺ : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[66]. ودعا الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الحرية التجارية بقوله: «وأن يتاجر الناس بأموالهم في البر والبحر ولا يمنعون ولا يحبسون »[67]، وقال أبو يوسف في وصيته للخليفة هارون الرشيد : « وليس للإمام أن يخرج من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »[68].فاهتم علماء المسلمين بواجبات ووظائف الإمام أو الوالي في كتبهم، فصنف الإمام الجويني وظائف الإمام إلى فرعين وظائف الإمام في الدين وهي ما يقصد بها حفظ الدين من العبادات، والمعاملات، ووظائف الإمام في الدنيا ونظم الحراسة ، وشؤون التقاضي ، وحماية البيضة ،وجباية الفيء ، وتقدير العطايا ، وتولية الأمناء[69]. ولم تخرج وظائف الإمام عند الماوردي عن تلك الوظائف، وركز على وظيفة الدولة في الاهتمام بالبنى التحتية بعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها[70] . وعليه فالدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتدخلها يأتي لأهداف منها[71] :

- إيجاد التوازن الاقتصادي من خلال توظيف أدوات التوزيع وإعادته (السياسات الاقتصادية).
- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المتوازنة عبر التخطيط الشامل، وبمشاركة كافة القطاعات.

---

[65] صحيح مسلم،**كتاب الزكاة**،باب ليس الغنى عن كثرة العرض،ج6، ص127 .

[66] **المصدر السابق** ، حديث (2363)، **كتاب الفضائل** ، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ج 15، ص 105.

[67] الحكم، عبد الله، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس**، ص 83.

[68] أبو يوسف،يعقوب بن ابراهيم ، **الخراج**، ،ص65-66 .

[69] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)** ، ص 180 .

[70] انظر: الماوردي:

- **الاحكام السلطانية**، ص 15،27.
- **أدب الدنيا والدين**، ص 116 – 117.

[71] انظر: صقر، محمد فتحي، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي** ص 9.

– تحقيق المقاصد الشرعية بإخضاع كافة الأنشطة وما ينجم عنها إلى قاعدة الأولويات وحفظ الموارد وتحقيق التنمية المستدامة.

فتدخل الدولة محدد باستهداف المصلحة العامة وألا يُلحق هذا التدخل ضرراً أو مفسدة بالمجتمع إذ الأصل كما سبق هو الحرية، بالإضافة إلى أن تدخل الدولَة محصور بمقدار الحاجة وعلى قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وهنا يمكن للدولة أن تستعين بأهل الخبرة وأهل الاختصاص في تقدير تلك الضرورة والحاجة لتقنين التدخل في أضيق الحدود. إضافة إلى أن الشريعة تلزم الدولة بتعويض من يقع عليه ضرر من منطلق العدالة ومسؤولية الراعي على رعيته. وللدولة أن تتدخل في حال عجز الأفراد عن القيام بمهامهم الاقتصادية أو انحرف النشاط الاقتصادي وأضر بالصالح العام[72] ، أو عند التعرض للظروف الطارئة كالحروب والأوبئة. وبالتالي فهذا التدخل يضيق ويتسع تبعاً لمستوى السلوك القيمي السائد في المجتمع[73] . ولا يعتبر تدخل الدولة من قبيل التنافس أو مقارعة القطاع الخاص، فقد بين المقريزي أثر هذا السلوك على النشاط الاقتصادي برمته بقوله: «وأن المتجر الذي يقام بالغلة فيه مضرة على المسلمين، ربما انحط السعر عن مشتراها فلا يمكن بيعها، فتتغير بالمخازن وتتلف»[74]. وسبب الضرر الواقع على الناس هو قيام السلطان بتجارة الغلال مما يجعله منافساً للتجار، وربما لسلطته يكون له القدرة على الاحتكار، وبالتالي رفع السعر[75]. ولعل عبارات المقريزي حملت الارهاصات الأولى لنظرية (أثر المزاحمة) (Crowding out effect) التي لاقت رواجاً بين الاقتصاديين في السنوات الأخيرة[76]. وهي مأثرة تضاف إلى مآثر علماء المسلمين ومساهمتهم في تكوين وتأسيس النظرية الاقتصادية[77].

المطلب الثالث: منع التصرفات والسلوكيات الهادفة لرفع كلفة الصفقة، التعاقد مثل:

---

[72] انظر: زبير، محمد عمر، **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**، صفحات متفرقة.

[73] انظر: عبد العالي، وآخرون محمد، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 79.

[74] المقريزي،أحمد بن علي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، ص 95 .

[75] انظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، **تطور الفكر والتحليل الاقتصادي**، ص 158.

[76] أثر المزاحمة (Crowding out effect) : هو نظرية اقتصادية مضمونها أنه نتيجة لطلب الحكومة للتمويل من المؤسسات الإقراضية والتمويلية لسد = حاجتها في الانفاق ، فهي تؤثر على طلب القطاع الخاص الاستثماري بالانخفاض نظراً لارتفاع سعر الفائدة مع زيادة الطلب على القروض .

- bagg ,Daivid**, Economics**, p. (436)
- Olowunmi, omitogun, **invesivating the crowding out effect of government expenditure on private investment**, (p.p (136 - 150) .

[77] كتاب **إغاثة الأمة بكشف الغمة** يعالج العديد من المسائل الاقتصادية ويغطي موضوعات غاية في الأهمية كمواجهة الأزمات الاقتصادية، وعلاقة تلك الأزمات بالقضايا القيمية، وتأثيرها على متغيرات النشاط الاقتصادي كتدهور قيمة العملة. والباحث يأمل أن ينبري أحد الباحثين أو المهتمين بدراسة الكتاب دراسة اقتصادية تبرز ما فيه من فكر وأطروحات سبقت العديد من أطروحات منظري النظرية الاقتصادية الحديثة.

1 – النهي عن الكذب، والغش، والتدليس في البيوع: وهي من القواعد الأساسية التي ينبغي على المتعاملين في النشاط الاقتصادي التقيد بها، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل : 105] ، وامتدح الله عز وجل الصادقين بقوله : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : 33] ، وأمرنا عز وجل بأن نكون معهم بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : 119] . وعَّد النبي ﷺ الكذب من ممحقات البركة فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[78]. ونهى ﷺ عن الغش، روى مسلم «أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا[79].

2 – النهي عن بيع السلعة قبل اكتمالها أو عدم امتلاكها: نهى الشارع الحكيم عن بيع السلعة قبل حيازتها من قبل البائع أو المُنتج، فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[80]، ونهيه ﷺ عن بيع التمر قبل بدو صلاحه[81]، فذلك يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي دون مقابلته عرض حقيقي من السلع والخدمات[82] ، فهو سبب للتضخم بناء على تفسير كينز الذي يرجعه إلى قصور العرض الكلي عن الطلب الكلي[83] ، وكذلك النظرية النقدية التي أرجعت سبب التضخم إلى زيادة كمية النقود مقابل سلع قليلة[84].

3 – النهي عن غبن المسترسل: والمسترسل هو «من جهل ولا يحسن أن يماكس»[85]، وغبنه أي خداعه، وشرع له خيار الغبن: فيكفل له حق فسخ العقد أو إمضائه باتفاق الجمهور[86]. واعتبر النبي ﷺ غبن

---

[78] الجامع المسند الصحيح، **كتاب البيوع**، باب البيعان بالخيار، حديث(1201ج 2، ص497 .

[79] صحيح مسلم، **كتاب الايمان**، حديث0164)، ج 2، ص 95). .

[80] ابوداود، سليمان بن الاشعث، **سنن أبي داود**، ، حديث (3503) ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ج 5 ،ص 362 .

[81] صحيح مسلم، حديث (1534)، **كتاب البيوع**، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ج 10، ص 163.

[82] انظر: المقرن، خالد سعد، **الأسس النظرية للاقتصاد في الإسلام**، ص 196.

[83] انظر: كينز، جون، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ص 332.

[84] انظر: جوارنتي، جيمس، وآخرون، **الاقتصاد الكلي**، ص 237.

[85] الحنبلي، أبي بكر زيد الجراعي، **غاية المطلب في معرفة المذهب**، ص (237).

[86] البهوتي منصور بن يونس، **الروض المربع**، ص 260.

المسترسل، أو انتهازية عدم معرفته بالسعر خداعاً فوجه الرجل الذي جاءه وذكر أنه يُخدع في البيوع بأن يشترط عدم الخداع، فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[87] .

4 – النهي عن النجش: وهي المزايدة كما جاء في مختار الصحاح[88]، وفي الاصطلاح عرفها ابن حجر: «الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها»[89] . فالمقصد الأساس من المناجشة هو رفع سعر السلعة بتدخل مفتعل دون أن يكون للسلعة مزايا أو خصائص تقنية أو إنتاجية تتفرد بها، وهو بطبيعة الحال مما يرفع كلفة الصفقة أو التعامل عن سعر المثل، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[90].

5 – ونهى الإسلام عن مجموعة من البيوع في حقل الزراعة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[91] وعلة النهي عدم الوقوع في الغرر.

المناقشة:

تُعتبر المدرسة المؤسسية التيار الفكري المعتدل بواقعيتها الاجتماعية وتركيزها على المؤسسات، والقوانين، والأعراف، والأخلاق، ولمخالفتها منطق التجريد والتعميم الذي اتسم به الفكر التقليدي. غير أنها لم تتخل عن الفكر التقليدي المنطلق من النفعية الفردية، وتقاطعت معه في هدف المحافظة على آلية السوق وليس إصلاح فعالية السوق. ومع نشأة المدرسة المؤسسية ودعوتها إلى توفر حاكمية لضبط النشاط الاقتصادي، ومنع تدهور آلية السوق والعودة بها إلى الوضع الكفء تخلت عن حيادية الدولة في النشاط الاقتصادي، وتوجهت إلى ضرورة فرض القوانين، والإجراءات التنظيمية، وتحسين البيئة الثقافية،

---

[87] الجامع المسند الصحيح، (حديث 2117)، **كتاب البيوع** ، باب ما يكره في الخداع، ج 2، ص 205.

[88] الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ص 301

[89] العسقلاني،الحافظ ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 4 ، ص 487 .

[90] الجامع المسند الصحيح، حديث (2142)، **كتاب البيوع**، باب النهي عن النجش، ج 2، ص 213.

[91] الجامع المسند الصحيح، حديث (2207)، **كتاب البيوع**، باب بيع المخاضرة، ج2، ص 229، المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

الملامسة: وهي لمس السلعة، دون النظر إليها في البيع.

المنابذة: وهي النبذ، كأن يلقي الرجل ثوبه بالبيع إلى آخر قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

المزابنة: بيع مجهول بمجهول، كبيع العنب بالزبيب.

انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب البيوع، مصدر سابق.

والاجتماعية، والسياسية، والأخلاقية، باعتبارها عوامل غير رسمية إلا أن لها تأثيراً بالغاً في مفهوم بيئة الأعمال. فظهرت ا لعديد من الأدبيات التي تؤكد أن المؤشر الأكثر استخداماً في علاقة الأداء المؤسسي بالنمو الاقتصادي وهو مؤشر الحكم الصالح والحوكمة الراشدة المتضمنة السلوكيات المناهضة لسوء التعامل كمحاربة الفساد، وتسهيل إجراءات الأعمال، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية. فبدأ مفهوم القيمية يتغلب على مفهوم المعيارية التي تبحث عن المكسب المادي وإن أدى إلى تجاوز قيم، وأعراف، وأفراد المجتمع، ومصالحهم. وكل ذلك مما أسسه الفكر الاقتصادي الإسلامي وأصبح جزءاً من هويته التي يعرف بها وبأنه اقتصاد أخلاق وقيم يضمن توفير السعادة الحقيقية، ويحقق مقصود الوجود البشري وهو عبادة الله تعالى على بصيرة وإعمار هذه الأرض بالمفهوم الرباني وليس فقط لتقويم آلية السوق. فكما رأينا عالج الاقتصاد الإسلامي الخطر الأخلاقي في التعاقد كما أطلق عليه (رفيق المصري) الناشئ عن تصرفات الفاعلين الاقتصاديين في تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب الاخرين، والتي تنتفي بإتاحة المعلومة بالدرجة الأولى، ما يضمن كمال العقود لئلا تظهر النزاعات نتيجة ترتب منفعة لطرف دون أخر، أو تحميل ضرر لطرف دون أخر، أو خلق الخيارات المعاكسة[92] التي يلجأ إليها أحد الأطراف نتيجة شعوره بنقص المعلومات كما في نظرية الوكالة لدى (ويليامسون).ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن أصحاب نظرية تكلفة المعاملات أو الصفقات لم يأتوا بجديد بدء من (كوز) في منتصف القرن العشرين وانتهاء بـ (ويليامسون) في الوقت الحاضر، بل أكدوا على ما جاءت به الشريعة الإسلامية في النهي عن الممارسات والصور المؤدية إلى زيادة كلفة الصفقة، و بما تميز به الاقتصاد الإسلامي من امتلاكه ممكنات تحقيق فعالية السوق ودوام هذه الفعالية من قيم، ومبادئ، وإجراءات، فاقت كل الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

نتائج الدراسة –يمكن الخروج بالنتائج التالية:

1–معالجة الاقتصاد الإسلامي لكلفة الصفقة/التعاقد تأتي ضمن الوسائل الهامة لتحقيق الكفاءة وجزء أصيل من نظرية السوق الفاعل؛ مما يتقرر معه أن نظرية كلفة الصفقة/التعاقد كان للفكر الاقتصادي

---

92 انظر: رفيق المصري، **المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص56

الخيار المعاكس يمكن وصفه بأنه: التخلي عن الخيار الأكثر كفاءة والتحول إلى الخيارات الأدنى نتيجة عدم توفر المعلومة وتكلفة الحصول عليها. واستُخدم هذا المصطلح بداية في مجال التأمين لمواجهة مشكلة التفاوت بين فئات المجتمع في حصول الخطر المؤمن ضده. انظر: هال فاريان،الاقتصاد الجزئيَ: مدخل حديث، ترجمة: أحمد عبدالخير، محمد أبوزيد، د.ط، (الرياض: جامعة الملك سعود،2000)، ص (807-808).

الإسلامي السبق في طرحها بشكل لا تختلف معه المدرسة المؤسسية الحديثة في مضمونه.

2-تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي بإجراءاته فبالإضافة إلى علاج كلفة التعاقد، حافظ على فعالية السوق وعدالته من خلال الجمع بين المصلحة الخاصة والعامة. وإعطاء الدولة دور المحفز والداعم، والتدخل متى دعت الحاجة إلى ذلك.

3-ركزت المدرسة المؤسسية على القوانين، والأعراف، والأخلاق، وتميزت بالابتعاد عن التجريد والتعميم في أطروحاتها.

4-اتفقت المدرسة المؤسسية الحديثة مع الاقتصاد الإسلامي في أن نقص المعلومات وعدم إتاحتها لأطراف التعامل السبب الرئيس في نشوء كلفة الصفقة/التعاقد؛ بل إن المدرسة المؤسسية الحديثة توافقت والفكر الاقتصادي الإسلامي في العوامل المؤدية لذلك كمحدودية الرشد، ويقابلها غبن المسترسل في الاقتصاد الإسلامي وغيرها.

5-من أسباب نشوء كلفة الصفقة /التعاقد نظرية الوكالة التي لا يلتزم الوكلاء فيها بنظام التعاقد مما يضطر الموكل إلى إحداث صيغة لمراقبة الوكيل ينشأ عنها كلفة إضافية.

6-تؤثر كلفة الصفقة، لتعاقد في جاذبية الأسواق وبالتالي معدلات النمو في الاقتصاد.

التوصيات–توصي الدراسة بما يلي:

1-إجراء المزيد من الدراسات حول العوامل المؤثرة في كلفة الصفقة/التعاقد كنظرية الوكالة.

2-الإهتمام بالتراث الاقتصادي الإسلامي، وإبراز فكره الذي لا يقل شأناً عن الفكر الاقتصادي الغربي، والعمل على إحيائه عبر مشروع النظرية الاقتصادية الإسلامية.

المراجع باللغة العربية:

- أحمد، عبد الرحمن يسري (2017)، **تطور الفكر والتحليل الاقتصادي**، ط6، الإسكندرية: دار فاروس).

الألباني، محمد ناصر الدين (1980)،**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**،ط1،(دمشق:المكتب الإسلامي).

- البخاري، محمد بن إسماعيل (1440) **الجامع المسند** الصحيح.تحقيق:ماهر الفحل.ط1.(الدمام:دار بن الجوزي).

- البهوتي، منصور بن يونس (1999)، **الروض المربع**. تحقيق: محمد عوض، ط9، (دار الكتاب العربي: بيروت).

- البهوتي، منصور بن يونس (د.ت)، **شرح منتهى الإيرادات**. (د. ط). (المدينة المنورة: المكتبة السلفية).

- بوشهولز، تودج (1996)، **أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين**، ترجمة: نزيرة الأفندي، عزة الحسيني، ط1، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية).

- تاج الدين، سيف الدين إبراهيم (2019). **الكفاءة التنافسية ودرء الاحتكار: درس مستفاد من خطر ربا الفضل**، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز). مج (32)، ع (3)، ص ص (33 – 59).

- الترمذي، محمد بن سورة.(د.ت) جامع الترمذي. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (د.ت)، **الحسبة في الإسلام**، (د. ط)، (دار الكتاب العربي).

- الجزيري، عبد الرحمن (د.ت)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم).

- جوارنتي، جيمس، وآخرون (1995). **الاقتصاد الكلي**. د. ط. (دار المريخ: الرياض،).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (د.ت)، **غياث الأمم في التياث الظلم** (الغياثي) ، تحقيق : فؤاد أحمد ، ط2 ، (الإسكندرية: دار الدعوة) .

- الحكم، عبد الله (1984)، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: أحمد عبيد، ط6، (بيروت: عالم الكتب).

- الحنبلي، أبو بكر زيد الجراعي (1427)، **غاية المطلب في معرفة المذهب**.تحقيق:ناصر السلامة.(الرياض:مكتبة الرشد).

- الرازي، محمد بن أبي بكر (1986). **مختار الصحاح**، (د. ط). (مكتبة لبنان: بيروت).

- ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل**، تحقيق: أحمد الحبابي، (د. ط) . (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

- زبير، محمد عمر (1995)، **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**، (محاضرة ألقيت في المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية بجدة).

- زوين، إيمان (2011)، **دور الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في تحقيق التنمية**: دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة).

- زيدان، عبد الكريم (2014)، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ط1، (دمشق: مؤسسة الرسالة).

-عبد العالي، محمدي، وآخرون (2014)، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام**، (لندن: المجلة العالمية للتسويق الإسلامي)، مج (3)، ع (3)، ص ص (67 - 79)

- ساسي، إلياس، فيها خير، مريم (2013)، **قراءة نظرية لآليات حوكمة المنظمات وفق مقاربة أوليفر ويليامسون**،(الملتقى العلمي الأول حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ، 2013) ، ص ص (801 - 809) .

- سبايز، بن وآخرون (2013)، **مجتمع السوق**. ترجمة: هنادي مزيودي ، ط1 ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية) .

- السبهاني، عبد الجبار حمد (2005)، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، ط1، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث).

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،د.ط. (بيروت : دار الفكر) .

- صقر، محمد فتحي (1988)، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: الرسالة للطباعة).

- ابن عابدين (2003)، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، تحقيق: محمد إسماعيل، ط خاصة، الرياض: دار عالم الكتب).

- العبادي، عبد السلام (2000). **الملكية في الشريعة الإسلامية**. ط1، (بيروت: مؤسسة الرساله).

- العسقلاني، الحافظ ابن حجر (2013). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، (القاهرة: دار بن الجزي).

- العسقلاني، الحافظ ابن حجر (2004) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: صفي الرحمن المباركفوري، ط6، (الرياض: دار السلام للنشر).

- العمر، فؤاد عبد الله (2004)، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، (جده: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية).

-غيث، مجدي، الحكم، منير (2018)، **متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الإسلام** (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان: الجامعة الأردنية، مج (45 - ع (4)، ص ص (123 - 149).

- الفارس، جاسم - منصور، أحمد (2010)، **الكفاءة الاقتصادية في المنظور الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة الاقتصاد، الموصل: جامعة الموصل، ص ص (337 - 376).

- فاريان، هال (2000)، **الاقتصاد الجزئي**: مدخل حديث، ترجمة: أحمد عبدالخير، محمد أبوزيد، د.ط، (الرياض: جامعة الملك سعود).

- فيتللو، متشنزو (د.ت)، **الفكر الإقتصادي الحديث**، ترجمة: محمد زيد، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني (2004)،(د.ط)، (بيروت: بيت الأفكار الدولية).

- القريشي، مدحت (2008)، **تطور الفكر الاقتصادي**، ط1، (الأردن: دار وائل للنشر).

- ابن قيم الجوزية (1996)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. ط1. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

- الكشناوي، أبو بكر حسن (د.ت)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، ط1، (بيروت: دار الفكر).

- كينز، جون (2010)، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة: إلهام عيدروس، ط1، (القاهرة: دار العين للنشر).

- لطفي،عامر(2002) ، **مساهمة في شرح وتوضيح النظريات الاقتصادية** ، ط1 ، (دمشق: دار الرضا للنشر).

- الماوردي،**أدب الدنيا والدين** ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1399 هـ) .

- الماوردي (د.ت)، **الأحكام السلطانية**، ط2، (بيروت: دار الأرقم بن الأرقم).

- المصري، رفيق يونس (2012)، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط2، (دمشق: دار القلم).

- المعموري، عبد الله علي وآخرون (2017)، **أثر المؤسساتية الحديثة في الفكر التنموي**، (مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق: جامعة واسط)، مج (1)، ع (21)، ص ص : (26 – 40).

- المقرن، خالد سعد (2003)، **الأسس النظرية للاقتصاد في الإسلام**، د.ط، (الرياض: مطابع الحميضي).

- المقريزي، أحمد بن علي (2007)، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق: كرم حلمي فرحات، ط1، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية).

- ابن منظور (1423)، **لسان العرب**، (القاهرة:دار الحديث).

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (2012)، **صحيح مسلم**، بيروت: دار بن حزم.

- أبويوسف، إبراهيم بن يعقوب، **الخراج**، د.ط، د.د.

المراجع باللغة الانجليزية:

-Bagg, Daivid (1984**), Economics** (hill, London,).

- Bendickson, Jos , and others(2016), **agency theory backround and epistemology** (journal of management history, USA), vol (22), no (4), pp (437 – 449).

- Coase Ronald, ,(2005) **,the institutional striucture of production**, (hand book of new institutional economics), springer isbn : 97-1-4020-2687-4, pp (31-39).

- Coase, Ronald (1937), **the nature of the firm,** (economic journal, USA), vol (4), no (16), pp (386 – 405).

- Collier, Paul and Gunning ,Jan(1999) , **Why Has Africa Grown Slowly** (Journal of Economic Perspectives—Volume 13, Number- Summer ,Pages 3–22.

-Douglass, North(1991 **Institutions**, (the journal of economic prespctive, USA,), vol (5), no (1), pp (97 - 112)

- Hicham, Hamza**, Cometitive and market power of Islamic and conventional commercial banks**, (Journal of islamic accounting and business research, 2014) vol. 5, no. 1, pp. 29 - 46, p. (44).

- Menard ,Claude, Shirley, mary(2008), **handbook of new institutional economics,** Springer-Verlag Berlin Heidelberg, ISBN: 978-3-540-77660-4.

- **ideological profiles of the economics laureates**, (econ journal wath, USA, 2013), vol. (10), no (3), Septemper.

- Olowunmi, omitogun(2018)**, invesivating the crowding out effect of government expenditure on private investment**, (Journal of competitiveness),vo (4), p.p (136 - 150) .

- Rao, Anup (2017**), Atheory of market efficincy**, arixiv : 1702, v.1 University of washington, pp (1 - 36).

- Rinditeish, Aric (2019) . **Transction cost theory : past and future** . (journal Acadmy of marketing review) . pp (85-97)

- Wiliamson, Oliver(1991), **comparative economic organization : the analysis of diserete structural altematives**, (institute for policy reform, USA, pp (1-40) altematives, (institute for policy reform, USA), pp (1-40

- Williamson ,Oliver (1985), **economic institutions of capitalism**, (China social scievces publisher Hlouse). .

- Williamson ,Oliver (2002**), theory of the firm as governans structure : from choice to contract**, (journal of economic perspectives, USA), vol (16), no (3), pp (17-195) .

- Williamson ,Oliver(1998) **Transaction Cost Economics: How It Works; Where It is Headed,** journal De Economist 146(1151),no(1), DOI:10.1023/A:1003263908567,pp(23-58)

-Langla,Richard i(1989), **what was wrong with the old institutional economicss ?** (reviw of political economy, 1989), dol, 10.1080